والمراد بامر الطفل حاله وما يتعلق به قوله والاولى ان يفسر الامر بالتعهد
اي تعهد الطفل بما يصلحه والمراد ان يذكرها من العام بعد
الخاص ودفع بذلك ارادة الحضانة لانها كما لا يخفى فرض على
الكفاية هذا ان علم مستنده ولو مرتبا والا فرض عين م ر فكانما
احيا الناس جميعا اذ باحيائها اسقط الحرج عن الناس فاحياهم
بالنجاة من العذاب فاستغنى بذلك اي بمثل النفس على
اللقيط الاولى على اللقط وفارق الاشهاد على لقط اللقطة
اي حيث لا يجب ويجب الاشهاد على ما معه تبعا لا يخفى ان قوله
تبعا جواب عن سؤال تقديره ان المال لا يجب الاشهاد عليه فانه من
اللقطة كما مر فاجاب بانه انما وجب تبعا للقيط لا استقلالا
فلو ترك الاشهاد الظاهر انه ينزع منه سواء ترك الاشهاد على
اللقيط او على ماله وهو ظ وجاز نزعه اي وجب لانه جواز
بعد امتناع فيصدق بالوجوب اي ما لم يتب ويشهد فيكون التقاطا
جديدا كما قاله السبكي مصرحا بان ترك الاشهاد فسق رملي فيما
ذكر وهو اللقيط وما معه فالاشهاد مستحب اي كما لا انه هنا في
الغالب يشتهر امره معلوم اي بانه لم يكن له كفيل اصلا او له
كفيل غير معلوم العدل وهو الذي لم يرتكب كبيرة ولم يصر على
صغيره ولم تغلب طاعاته على معاصيه وذكره بعد الرشيد لانه
لا يلزم من الرشد العدالة والاوجه كما بحثه الاذرعي اعتبار البصر
وعدم نحو برص اذا كان الملتقط يتعهد بنفسه كما في الحضانة واطلاقهم
يقتضي انه ولو كان باللقيط ما بالملتقط من برص وجذام وغيرهما
كما في عيوب النكاح او فسق او سفه ثم اعلم وليس من اهلها
ايضا صبي ليس لانه عايد الى غيره فلا كان الركن والذي ينزعه
منه هو الحاكم وجوبا وليس لاحاد الناس نزعه منهم وان جاز
لهم الاخذ ابتداء لانه ليس بيد احد وفي الثاني عليه يد الغير فيه
الحاكم

٢٠٨ الحاكم قطعا للنزاع انه لقط كافر اي محكوم بكونه بالدار كما على مامر
اي من قوله ولو مكاتبا والمبعض كالرقيق عبارة شرح الرملي ولو اذن
لمبعض ولا مهاياة او كانت والتقط في نوبة السيد فكالقن او في نوبة
المبعض فباطل في اوجه الوجهين وانظر ما اذا قال له السيد التقط
لي كان نائبا عنه ولو ازدحما اثنان اذ لا حق لواحد منهما قبل اخذه
لسبقه اي باللقط ولا يثبت السبق بالوقوف على راسه بغير
نظر اخذ شرح المنهج وان لقطاه معا اي واستويا في وصف العدالة
الباطنة او الظاهرة ق ل قدم غني ولو بخيلا والاوجه ضبط
الغني بغنى الزكاة بان يكون له مال او كسب بدليل مقابلته بالفقير
ولا يقدم اغنى على غني ثم يقدم جواد على بخيل اه وعدل اي
ولو فقيرا اه ق ل فان استويا اي في الصفات وتشاحا اقرع
بينهما اذ لا ترجيح لاحدهما على الاخر ولو ترك احدهما حقه قبل
القرعة انفرد به الاخر وليس لمن خرجت القرعة له ترك حقه للاخر
كما ليس للمنفرد نقل حقه الى غيره لئلا يؤدي الى التواكل ولا يقدم
مسلم على كافر في كافر ولا رجل على امراة ولا امراة على رجل وان
كانت اصبر على التربية منه الا مرضعة في رضيع كما بحثه الاذرعي
ومنها اي من قرية لبلد وفي نسخة المؤلف ومنها ببادية
مع اي البادية والقرية اه ح والبادية خلاف الحاضرة وهي العمارة
فان قلت فقرية او كثرت فبلدة او عظمت فمدينة او كانت ذات
زرع وخصب فريف وكان قوله لدونهما اي القرية لبلد ومنها
لمدينة والحاضرة اذ لا ينقل من محل التقاطه او لاعلى منه لا لما دونه
والمدينة ما فيها حاكم شرطي وحاكم شرعي واسواق للبيع والشرا
والبلد ما فيها بعض ذلك والقرية ما خلت عن الجميع والبادية
خلاف الجميع اه لانه اي النقل المذكور رفق به والصفة
اي والعلم بالصفة لنقله اي المذكور وفي نسخة لمثلها

Copyright © King Saud University